وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد
مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم يعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر
عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق
المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عتق كله واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان
المعتق موسرا فشريكه بالخيار بين ان يعتق وبين ان يضمن
شريكه قيمة نصيبه وبين ان يستسعي العبد وان كان
المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى

رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن نصيب صاحبه وكذلك
اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر
بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين سعى لهما
وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولا يسعى
للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله او للصنم او للشيطان
عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الينا
من دار الحرب مسلما عتق فان اعتق جارية حاملا عتقت
وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)